

العمارة للمداري **فوج** لوقام الجهاد في سنة ١١٢١ هـ من الكفاية ان كان على صورة البئر
والاخلاص الذي **فوج** حرم على الراهل او القاصي او الوقت او الناظر ان يقرب من الاضحية
من يكرهه للمقدسة كعقار ومنع من ولا يصح رصده لوقوعه ولا يستحق للمعلوم قاله في الغرر
عن مروج الذهب **فوج** افترق رعيته في بلادها في اربع الفاحش ام لا انده يخطف ويسم
الفاحش ويكون محتافا بعذر قاله في **فوج** فوفرض الكفاية تستطر بالعبودية ان يسطر
الطلب على بالبعث يفعل الصبيان للمار بعد الحج والعمرة وصلاته للجماعة ورد الصلاة قدامه في
على الخط
في فتاوى ومرايا الصفير حيث اننا سئلنا عن رجل من اهل كذا له النحر فيمنه فوطها في الامم
فوج ليس للعاصي بالسزا كل المنة اذا اضطر قبل وقتها قاله في **فوج** جمع في البر وصفة
ما يتحصن بالاسلحة والادوية فقال الرخص المتعلقة بالاطوار اربع القدر والقطر
والمنع على الخصى ثلاثة ايام والنجى على الظاهر والذوق لا يجوز اربع ايام ولا يجوز وكل
المبنة والمتعلق على الحلة والمتمتع اثنان اذا كانوا اربعين فان كان كل واحد
ارت واستوا في حره في واحد لم يتم كحكمة اهل فتاوى **فوج** الحج المبرور الواحدة يجره
سواء وقت معا او من اثنان ان يفتي غيرهما بالاجتماع ما مكنته تلك الميع والنجى على احسن
مصلحتها صلاة ظهر يوم تكتمها تستخبره وخطا من خلافه من تغدر كجمه بالبكر والبن
عبر الاجتماع في مكان فيله في الجمع الواقعة بعد انقضاء الحجة الى ان يفرغ من صلته
فيستعمل على مصلحتها بظهورها ومن لم يعيها جعلت من الصلوات او خرجها او حرمه على
ظهورها في يومها وحيث وجدت عبادها وجدت بقية الغرضه فيها وبخلافها فانها
حيث كان عذر فاعلها طهره واولادها في بلد من بلد بالسنة الى القارة اهل فتاوى ومرايا
فوج سيلم رعيه الغرضه والمخطى يخطف بالجمع ما كان فضاؤها فورا ولا منعها ام
يكون مطلقا ام يجزى الغرضه الغوري فاطلب بان يحرم عليه بعد جرمه فضاؤها وان
كان فورا ولا منعها **فوج** حلق الراس ناره لمن وذلك في ثلاثة ايام من السنة
واماع الزيادة وعند سلام الكافر ويكره وذلك للمصطفى عشرين ناره وناره يساق
وهو ماعلا ذلك اهل مدافع **فاحش** حاق النبي صلا الله عليه وسلم السنة اربع مرات
كما ذكره كان في الجاهلية في الجربية وعمرة التمتع والمكربان فيهما احرام
ان لم يمتد المالك في الجاهلية والمكربان اتم سنة الحرام للجماعة في حلقه ولو دعي من المكربان
له مقرب من يضره بغض النبي ان يكون له الضاد المجهة وقيل حرام في السنة التي **فوج** لعمري

فصل في صلاة الفجر

فصل في صلاة الجمعة

في ناره على
راية الاول

المحاصر ان يعوم بعلي الى حراغ الخطين ولوحال الرجال سلطان قاله في يوم ريقال
سما اذا اشرف في الرعا حازم ان يقرب من عير والمقدسة معلقا اهدان في اعمار
فوج سيلم رعيه خطيبه ليقول في ان خطيب الكوفة وهو الصلاة والسلام على من لا ينالها
عليه وسلم اوصيكم بنفسه في بيته ما بالخطيبين بعد ذلك ما كانها من ان يكون خطيبه متعقبة
ام غير صحبة لانها مائة ثلاثا في خطبها فاجاب به صحبة اه فتاوى ومرايا **فوج**
اذا كان السخطي يحيط بجور الان يستغل بالقرأة والذكر واذا ما باقية حجة لا يستعملها
لان حجة في الثلاثة وان اشكر محققان بالصلاة وهي مستعنة قاله في **فوج**
رعيه من صاهمه سنة الامة قاله في خطب وسنة النبي صلى الله عليه واله يوم ريقال
فوج لو اهرم بالجمع من معاندة الزمان في ان يستغل بالنسبة لا ان يستغل بالحج او يكبره لان شعار اليوم
حصة من والاقراب المولود اهرم من **فوج** تصح خطبة العبد من حجب وانما بقراءة الصلاة
تخلان بجمعة اهرم
يجوز خطبة الجمعة اذ كان حرس والارباب لا منسوبة
الى الخط واستعمال التمسح حرام وما كان من حبل سمعة فلا وجه جوازها لانها حجة لهم
وان **فوج** يحرم خطبة المصالح والميزان والكون والمعلمة والقذبة والذم والثناء وتكلم
الذنين وخطبة الجمعة في شرايينها تزداد وتقل عن حجبها ويحل خطبة الخطاط العبد الا اذ
ويخطب المصنف وكسفة لا كسب الذم والهم ويحل خطبة الكون في خطبة الاعطاء جماعة لرجل واحد
ان من يلزمه الجذر ان به وحسنه ايام الرتبة الا لغاها بما بقدر ما يرفع القدر في حجة الحجة لا تقا
الذكاكين لانهم منكر من عليه عند وجود شرط الحكماء وحرم القدر عليها والمرور بحكمها
لغير صاحبه قاله في الحج **فوج** في فتاوى ومرايا في استعمال الذم الكافي للقصص حرام وزيادة الحدس
على السنة حارب حيث كان منسوبة بالخطبها ومعدوم امانة اه عبادي **فوج** يحرم من يزين الحدس
بالحدس وتعلم من السوء على الجواب ونحوها قاله في **فوج** اذا كان ظاهر النكاح حراما ويغني الذم
بالوجه الثاني الذي هو من كتمان حرمه لانه مستعمل للحج اهرم سلاوي **فوج** يجوز خطبة الكون في
النتيجة قاله في **فوج** يحرم على الرجل اعطاء الجماعة للحدس اذ كان هو المستعمل احدا اذا كانت
الجمعة المستعملة اهل حجهم لانها مستعملة للحدس اهرم سلاوي **فوج** يجوز خطبة الكون في
لانها مستعملة لمذمة الرجل لا تقصها اه من **فوج** النهج على الرتبة المحرمه لكن لا يحق
الحدس حرام بخلاف المرور وجوز في لغة التعريف على الحرام فانه حرام اهرم **فوج** يحرم على الرجل الياس
الصبي المحصر والسكنى لانه ليس من الخلق بخلاف الجماعة فانها مما يزين به الناس فيحتجبون
للعبيبة مع **فوج** يحرم التخاذل بينه وطاقتها حرم وطها رها غير حرام اذ خطبها

فصل في العبادين

فصل في الاصل